

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣/٥
بتحديد إختصاصات وزارة الإسكان والكهرباء والمياه
وإعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠١ بإجراء تعديل وزارى ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تحدد إختصاصات وزارة الإسكان والكهرباء والمياه وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .
- مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٣هـ
الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٥)

إختصاصات وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

- ١- إعداد الدراسات والبحوث والخطط اللازمة للتخطيط العمراني، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بما يتوافق مع خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية للبلاد .
- ٢- إعداد الخرائط التفصيلية للمناطق المعتمد تخطيطها طبقاً للسياسة العامة للتخطيط العمراني، وإعداد الرسومات المساحية للوحدات العقارية بها، وتحديد مواقع المرافق العامة ومساحاتها على هذه الخرائط .
- ٣- تمليك الأراضي بمختلف إستخداماتها للمواطنين وفقاً لنظام إستحقاق الأراضي الحكومية .
- ٤- تخصيص الأراضي التي تحتاجها وحدات الجهاز الإداري للدولة والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لأداء مهامها .
- ٥- منح حق الإنتفاع بالأراضي وتأجيرها وفقاً للتنظيم المقرر في هذا الشأن .
- ٦- النظر في طلبات تملك الأراضي غير المسجلة وفقاً لقانون الأراضي .
- ٧- تسجيل جميع التصرفات والحقوق العينية الأصلية والتبعية المترتبة على الوحدات العقارية وتوثيق المخررات والتصرفات القانونية المتعلقة بها وفق نظام السجل العقارى . وإصدار سندات الملكية .
- ٨- إجراء الدراسات الإجتماعية والإقتصادية للوقوف على الإحتياجات المستقبلية من المساكن الإجتماعية والقروض والمساعدات السكنية، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإسكان الإجتماعي والقروض والمساعدات السكنية لذوى الدخل المحدود .
- ٩- إجراء الدراسات ووضع الخطط اللازمة لمشروعات إنتاج وتوزيع الكهرباء ومياه الشرب، والعمل على تنمية مصادر إنتاج كل منهما .

- ١٠- تقديم خدمات الكهرباء ومياه الشرب بما يتناسب مع التوسع العمرانى والنمو السكانى وفقاً للإمكانات والخطط التى تضعها الحكومة .
- ١١- تشغيل وصيانة محطات ومنشآت الكهرباء ومياه الشرب بالكفاءة والقدرة اللازمين لضمان تقديم أفضل الخدمات .
- ١٢- إصدار اللوائح المنظمة لتوزيع وتوصيل الكهرباء ومياه الشرب وتحديد التعرفة الخاصة بذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، وكيفية تحصيلها .
- ١٣- إصدار التنظيمات اللازمة للعمل فى مجالى الكهرباء ومياه الشرب، وإصدار التصاريح اللازمة للعمل فى هذا المجال .
- ١٤- وضع المواصفات الفنية للأجهزة والمواد التى تستخدم فى مجالى الكهرباء ومياه الشرب .
- ١٥- وضع الضوابط وإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على صلاحية مياه الشرب وفق المواصفات القياسية العمانية .
- ١٦- وضع الضوابط وإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على منشآت ومنجزات الوزارة .
- ١٧- المساهمة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج ومشروعات التخصيص وفقاً للقوانين المعمول بها .
- ١٨- رعاية مصالح الحكومة فى الشركات التى تساهم فيها، والتى يكون غرضها الأساسى داخلاً فى إختصاصات الوزارة .
- ١٩- تمثيل السلطنة فى المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بإختصاصات الوزارة .
- ٢٠- العمل على تدريب وتأهيل الموظفين العمانيين العاملين فى الوزارة .

